

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقيعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.246 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على بقى التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة «CIMECOM»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه :

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

مرسوم رقم 2.08.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) يقضي بمنع قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لستفيد جديد على إثر تنفيذ المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس بولان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) وبعد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم فاس) :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 12 و 19 مارس 1975 :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد بنعيسى مليشي بن محمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف بعمالة زواوة - مولاي يعقوب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلال» المنوحة سابقا للسيد هلال إدريس بن علال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

- مدة الاتفاقية وطرق تجديدها :

- المبلغ المخصص لهذا البرنامج :

- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

مصطلحات

علاوة على التعريف الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد بها ما يلي :

1.2 - صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصد لأمور خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية برسم السنة المالية 2005 يسمح، على المستوى المحاسبي، بإدراج كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكاليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

2.2 - مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يدعى، بعده، بمركز الولوج.

3.2 - ترددات الخدمات :

ترددات تمنع أو تخصص لتعهدي الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديو كهربائي ما بين المعد الطرف للمشتراك وشبكة المتعهد.

المادة 3

المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقاً لجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنع الأسبقية لهذه الأخيرة.

المادة 4

حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم شركة «CIMECOM» بإنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحددة فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة «CIMECOM».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

*
* *

دفتر التحملات

الخامس لإنجاز مهام الخدمة الأساسية

من طرف شركة «CIMECOM»

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة «CIMECOM».

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية المقترحة من طرف شركة «CIMECOM» والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلقة بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه، موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة «CIMECOM».

توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

- عنوان البرنامج وموضوعه :

- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج :

- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه :

- آجال إنجازه :

6.6- في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم شركة «CIMECOM»، بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتقديم خدمات إلى المعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقديم المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

المادة 7

الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب شركة «CIMECOM»، داخل الأجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنية التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

الولوج إلى الترددات

1.8- منح ترددات الخدمات :

يمكن لشركة «CIMECOM» أن تلتزم من الوكالة، بواسطة طلب معلم، منح أو تخصيص ترددات للخدماتقصد إحداث بنيات تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.8- شروط استعمال الترددات :

لكل تردد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكلة الوطنية لتقديم المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطاً للتفريط وحدوداً لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بشرطية الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقديم المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه شركة «CIMECOM» بطلب من الوكالة الوطنية لتقديم المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات المنوحة أو المخصصة لها.

3.8- التداخلات :

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسيق الوطني والدولي وشروط عدم إحداث تداخلات أو تشويشات تتم معايتها، فإن شروط الإحداث والاستغلال وقوية الإشعاع تبقى حرة، وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الأخيرين، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام المولدة لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التداخلات وبشروط الاستغلال

المادة 5

نفول دفتر التحملات حين التنفيذ ومدته وتجديده

1.5- يكون دفتر التحملات هذا صالحاً لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات تبدأ من تاريخ أول برنامج ينجذ وفقاً لبنيوته. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبقاً للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها.

2.5- يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه شركة «CIMECOM» لدى الوكالة الوطنية لتقديم المواصلات أربعة وعشرين (24) شهراً على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحيته.

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقديم المواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقروراً بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

الالتزامات شركة «CIMECOM»

1.6- تلزم شركة «CIMECOM» باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والأجال والتواريخ المحددة بـ دفتر التحملات هذا وكذا بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6- تلزم شركة «CIMECOM» بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقدمة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6- تلزم شركة «CIMECOM»، مع مراعاة الأحكام الخاصة بـ دفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنية المخصصة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقاً للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص و/أو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6- خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لشركة «CIMECOM» إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وتقديمها، إلا عند نهاية مدة اثنى عشر (12) شهراً تبدأ من تاريخ تبليغ طلبها إلى الوكالة ومع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويترتب عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6- في حالة ما إذا لم تودع شركة «CIMECOM» طلب التجديد طبقاً للمادة 5 (2.5) من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقدمة لتقديم الخدمات وذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

المادة 13

المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف شركة «CIMECOM» في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. وتظل هذه المبالغ مستحقة على شركة «CIMECOM» وملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تتجز بالكامل.

المادة 14

غرامات من التأخير في الإنجز

في حالة التأخي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة قاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن شركة «CIMECOM» تتعرض للغرامات التالية :

1.14 في حالة العدول عن الإنجز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقاً للمادة 1 أعلاه، تلزم شركة «CIMECOM» بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لها البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية العنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة الغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعاً. وتحتسب القيمة المكتسبة على المثال التالي :

$$. MV = MR X (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

11: يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول شركة «CIMECOM» عن إنجاز البرنامج المذكور.

وعلاوة على ذلك، تلزم شركة «CIMECOM» بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي 10% من المبلغ المخصص للبرنامج.

12.14- في حالة عدم إنجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقاً لأحكام المادة 1 أعلاه داخل الأجال والتاريخ المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية :

- تلزم شركة «CIMECOM» بدفع غرامة مالية تعادل 10% من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعنى ومبلغ البرنامج المنجزة في الأجال والتاريخ السالف ذكره.

- يمنع لشركة «CIMECOM» أجل إضافي لمدة ستة (6) أشهر لمواصلة البرامج غير المنجزة. وعند انتهاك هذا الأجل :

إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم شركة «CIMECOM» بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرنامج المنجزة

المعمول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التداخلات.

المادة 9

مستوى جودة الخدمات

تلزم شركة «CIMECOM» باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة للخدمة بشكل كاف وكذا المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

ويجب، بالخصوص، على شركة «CIMECOM» الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

أجال إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغيل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الأجال والتاريخ المحددة في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

التسمية

1.11 - باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تحرّم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كيفيات تسليم الخدمات المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة المسبقة عليه.

1.11- يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف شركة «CIMECOM» على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتداول وتسمى بالولوج إليها من طرف المستعملين وتتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

المادة 12

المحاسبة التحليلية

طبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم شركة «CIMECOM» بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعوائد والنتائج المرتبطة بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

لتلتزم شركة «CIMECOM» بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقاً :
- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج :
- كل المعلومات المتعلقة بداخل الخدمة المقدمة في إطار هذه البرامج :
- بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالنسبة للخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

لتلتزم شركة «CIMECOM» بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مفيدة للتتابع إنجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

الراقبة

للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى شركة «CIMECOM»، بواسطة أعنوانها المكلف بهذه المهمة أو بواسطة كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

الإفشاء

تعفى شركة «CIMECOM» لإنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات البرمجة تطبيقاً لفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة 5 (1.5) منه، من أداء المساعدة في مهام الخدمة الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءاً من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

تعديل دفتر التحملات

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناء على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وكذا مدلولها وتأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

إلى ذلك التاريخ خلال الفترة المتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل ستة (6) أشهر الإضافي وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعاً. وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = (MR - MRE) X (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

MRE : مبلغ البرنامج المنجز.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

ⁿ : يقصد به السنة ويمثل الفترة المتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل السنة (6) أشهر الإضافي.

- لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف شركة «CIMECOM» أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوبة من الاتفاقية.

المادة 15

غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ماعدا وجود قوة قاهرة تم معانتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض شركة «CIMECOM» إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا.

1.15- في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بإنجاز مهامه، تتعرض شركة «CIMECOM» إلى غرامة يعادل مبلغها 5% من المبالغ المخصصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15- خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقاً للمادة 6 (4.6) أعلاه، تلتزم شركة «CIMECOM» بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15- تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من دفتر التحملات هذا وكذا كيفيات الأداء.

المادة 16

الإخبار

فضلاً عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم شركة «CIMECOM» بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة n+1 القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني والمتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحيث إنه قام بتزوير وثائق إدارية بخصوص تجزئة «لاكولين 2»؛
وحيث إنه أدلّى ببيانات كتابية غير مقنعة رداً عن الاستفسار
الموجه إليه في الموضوع طبقاً للقانون،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد المصطفى المستغفر الإدريسي من مهام النائب الثالث
لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1262.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
15 أكتوبر 2007 (تعيين أعضاء الحكومة) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعده 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين
المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة
بالصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

المادة 21

وحدات القياس وعملة المساهمات

أ) تلتزم شركة «CIMECOM» باستعمال النظام المترى ووحدات
القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية
والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة ؛

ب) تؤدى مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.

المادة 22

لفتات التحملات وتسوية النزاعات

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة
العربية أمام المحاكم المغربية، وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط
النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

اختيار محل المخابرة

تحتار شركة «CIMECOM» مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه
 محل للمخابرة معها :

فضاء Jet Business Class تجزئة التوفيق، سيدى معروف،
20190، الدار البيضاء، المغرب.

**مرسوم رقم 2.08.335 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)
يقضى بعزل السيد المصطفى المستغفر الإدريسي من مهام
النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق بعمالة مقاطعة
عين الشق.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 33 منه ؛
وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة التربوية بخصوص
تجاوزات النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق لقواعد
والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان التفويض والتعمير ؛

وحيث إنه قام بتجاوز الاختصاصات المحددة له ضمن قرار التفويض
من طرف رئيس المجلس المعنى مما أضر بالسير العادي للمرفق العام ؛
وحيث إنه سلم العديد من رخص السكنى ورخص التزويد بماء
والكهرباء دون احترام المقتضيات القانونية والمساطر الإدارية التي تنظم
هذا المجال ؛

وبما أنه سلم مجموعة من رخص السكنى رغم أن البناءات المعنية
بها مخالفة لقانون التعمير والتصاميم وكذا تسليم رخص التزويد بماء
والكهرباء لبنيات جديدة العهد لم يتسلم أصحابها بعد رخص السكنى ؛